اجزاوها فلا يزول اجزاء النجاسة بغسلها وعند محمد وزفر والائمة الثلثة لا يجوز
ازالة النجاسة الحقيقية بغير الماء المطلق كالحكمية ويجوز الطهارة بماء خالطه
شئ طاهر سواء كان مخالفا للماء في جميع اوصافه او في بعضها فغير احد اوصافه
اى لونه او طعمه او ريحه كماء المد اى السيل الذى تغير لونه بالتراب والماء الذى
يختلط به الاشنان والصابون او الزعفران بشرط ان تكون الغلبة من حيث الاجزاء
بان تكون اجزاء الماء اكثر من اجزاء المخالط وهذا اذا لم يزل عنه اسم الماء بحيث لو رآه الرائى
يقول هو ماء وبشرط ان يكون رقيقا بعد فانه ما دام رقيقا يسيل سريعا كسيلانه
عند عدم المخالطة فحكمه كحكم الماء المطلق يجوز به الوضوء والا فلا وهذا فيما يكون
المخالط من الجامدات فان المعتبر فيه الرقة ولا عبرة باللون والطعم والريح فان القليل
من الزعفران يغير هذه الاوصاف الثلثة مع كونه رقيقا فيجوز الوضوء والغسل به وذكر
في اجناس الناطفي التوضؤ بماء السيل اذا لم تكن رقة الماء غالبة لا يجوز وذكر في
الملتقط اذا القى الزاج في الماء حتى اسود الماء ولكن لم تذهب رقته جاز الوضوء
به مع تغير لونه وطعمه وريحه وكذا العفص اذا طرح في الماء فاسود يجوز الوضوء
به ما دامت رقته باقية وكذا الحمص او الباقلاء ونحوهما اذا انقع في الماء ولم تزل
رقته يجوز الوضوء به وان اى ولو تغير لونه وطعمه وريحه لان المعتبر فيه بقاء
الرقة وذكر في الجامع الصغير لقاضيخان ولو طبخ الحمص او الباقلاء ان كان الماء بحال
لو برد لا يثخن ولا تزول عنه رقة الماء جاز الوضوء به والا فلا بناء على ما تقدم
وذكر في المحيط لو توضأ بماء اغلى باشنان او باس اى مرسين او بشئ مما يتعالج
اى يتداوى الناس به جاز الوضوء به ما لم يغلب ذلك الشئ عليه اى على الماء
بان اخرجه عن رقته وكذا لو بل الخبز في الماء ان بقيت رقته كما كانت جاز الوضوء به و
ان صار الماء ثخينا بالخبز لا يجوز الوضوء به وفي شرح مختصر القدورى لابى نصر

الاقطع

الاقطع اذا اختلط الطاهر بالماء ولم يزل اسم الماء عنه ولم يتجدد له اسم آخر بان
سمى شرابا او نبيذا او شوربا جة او نحو ذلك فهو طاهر وطهور اى مطهر سواء
تغير لونه او لم يتغير ولم يذكر عن اصحابنا خلاف في ذلك وعلى هذه الاطلاق
الذى ذكره في شرح القدورى اذا تغير لون الماء او طعمه او ريحه بل تغير الاوصاف
الثلثة بطول المكث او بوقوع الاوراق فيه يجوز الوضوء به الا اذا غلب عليه
لون الاوراق فيصير الماء بسبب ذلك مقيدا هذا الاستثناء مروى عن الميدانى
لكن الاصح ما ذكر في النهاية انه يجوز الوضوء بماء تغير لونه وطعمه وريحه
بوقوع الاوراق فيه بناء على ما تقدم مرارا ان المعتبر فيه بقاء الرقة وكذا
ان تيقن بطهوريته اى بكون الماء مطهرا او غلب على ظنه انه مطهر جازت به
الطهارة لان غالب الظن بمنزلة اليقين في العمليات حتى لو وجد ماء قليلا و
لم يتيقن بوقوع النجاسة فيه فانه يتوضأ به اى بذلك الماء القليل ويغتسل ولا
يتيمم لان الاصل الطهارة وكان متيقنا فلا يزول بالشك وكذا اذا دخل الحمام
وفي حوض الحمام ماء قليل ولم يتيقن بوقوع النجاسة فيه فانه يتوضأ به ويغتسل
ولا ينظر الى الماء الجارى ولا يترك ذلك الماء لاجل توهم وقوع النجاسة لان الاصل
الطهارة وكذا لو القى في الماء الجارى الذى يذهب بتبنة شئ نجس كالجيفة والخمر
والبول والعذرة لا يتنجس الماء ما لم يتغير لونه او طعمه او ريحه لانها لا تستقر مع
جريان الماء وروى عن محمد انه قال اذا صب جب اى دن من الخمر في الفرات رجل اسفل
منه اى من مكان الصب يتوضأ جاز وضوءه اذا لم يتغير احد اوصافه وكذا
اذا جلس الناس صفوفا على شط نهر اى جانب نهر يتوضؤن جاز وضوءهم
وهذا هو الصحيح خلافا لمن زعم انه لا يجوز وذكر الناطفي ساقية صغيرة
فيها كلب ميت قد سد عرضها فجرى الماء عليه لا بأس بالوضوء اسفل منه اذا لم تتغير

Copyright © King Saud University